الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين، 12-16 آب/أغسطس 2019

الرأي رقم 2019/43 بشأن أمايا إيفا كوبنز ثامورا (نيكاراغوا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 30/33.

2- وفي 9 أيار/مايو 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن أمايا إيفا كوبنز ثامورا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* يرد في تذييل هذه الآراء رأيٌ فردي (مخالف جزئياً) للسيد سيتوندجي رولاند أدجوفي.

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أمايا إيفا كوبنز ثامورا مواطنة نيكاراغوية وبلجيكية ولدت في تشرين الأول/أكتوبر 1994، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وزعيمة للحركة الطلابية 19 دي أبريل دي ليون، وعضو المنسقية الجامعية من أجل الديمقراطية والعدالة. وهي أيضا طالبة طب في الجامعة الوطنية المستقلة لنيكاراغوا في ليون.

معلومات أساسية

5- يشير المصدر إلى أن السيدة كوبنز ثامورا شاركت في الاحتجاجات على الإصلاحات التي أدخلتها الحكومة على نظام الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية في نيكاراغوا. وزُعم أنها ومتظاهرين آخرين تعرضوا، في 18 نيسان/أبريل 2018، للاضطهاد والضرب على أيدي الشرطة ومجموعات موالية للحكومة.

6- وفي 20 نيسان/أبريل 2018، بدأ طلاب الجامعات في التظاهر كرد فعل على القمع العنيف الذي زُعم أنه حدث في الأيام السابقة في ليون وماناغوا. ويشار إلى أن شرطة مكافحة الشغب أطلقت غازات مسيلة للدموع وهاجمت المتظاهرين. ولجأ الطلاب إلى كاتدرائية ليون. وكانت السيدة كوبنز ثامورا معهم، ولكن بعد موقع الكاتدرائية، رافقتها مجموعة من الناشطين إلى منزلها، قبل حريق المركز الجامعي للجامعة الوطنية.

7- ووفقاً للمعلومات الواردة، شاركت السيدة كوبنز ثامورا منذ ذلك الحين في الاحتجاجات الطلابية ضد الشرطة والقمع الحكومي. وعندما تأسست الحركة الطلابية 19 دي أبريل، أصبحت السيدة كوبنز ثامورا أحد قادتها والمتحدثين باسمها.

8- وفي 4 أيار/مايو 2018، ذهبت السيدة كوبنز ثامورا إلى ماناغوا للإبلاغ عن طرد العديد من الطلاب الذين لهم منح دراسية في المدارس الداخلية. ويُزعم أن الطلاب أُبلغوا بأنهم سيفقدون منحهم الدراسية إذا لم ينضموا إلى المجموعات الموالية للحكومة. ورفض الكثيرون ونتيجة لذلك فقدوا منحهم الدراسية. وكان هذا أول ظهور علني للسيدة كوبنز ثامورا كزعيمة للحركة الطلابية.

9- ويفيد المصدر بأن الحركة الطلابية نظمت، طوال شهر أيار/مايو 2018، عدة مظاهرات داخل الجامعة وفي شوارع المدينة. وفي 30 أيار/مايو 2018، قرأت السيدة كوبنز ثامورا بيان الحركة خلال مسيرة عيد الأم، دعماً لمن فقدة أطفالهن خلال احتجاجات وقمع الأيام السابقة.

10- وفي 12 حزيران/يونيه 2018، قررت الجمعيات الطلابية والحركات الاجتماعية وقادة الأعمال والصحافيون الدعوة إلى إضراب في مدينة ليون. وقرأت السيدة كوبنز ثامورا بيان الحركة الطلابية المؤيد للإضراب.

11- ووفقاً للمعلومات الواردة، اشتد القمع في ليون مع الاحتجاجات وشمل استخدام ما يسمى "شاحنات الموت"، التي تنقل رجالاً مسلحين وملثمين عبر المدينة لإرهاب السكان. ورداً على "شاحنات الموت" هذه، بدأ الطلاب وكثيرون غيرهم في ليون يقيمون "حواجز" لتفادي دخول الشاحنات إلى الأحياء. وقد تم تفكيك هذه الحواجز في هجمات عنيفة شنتها مجموعات شبه عسكرية وشرطية، ولا سيما خلال ما يسمى "عملية التطهير".

12- ويفترض أن السيدة كوبنز ثامورا شاركت كمتحدثة باسم الحركة الطلابية في جميع التحركات المدنية وكمتظاهرة فاعلة فيها، وكذا في إعداد "الحواجز"، بالتنسيق مع غيرها من سكان مدينة ليون. ويحدد المصدر أن السيدة كوبنز ثامورا لم يكن بحوزتها سلاح ناري في أي من هذه المظاهرات.

13- ووفقاً للمصدر، اضطرت السيدة كوبنز ثامورا والعديد من قادة الطلاب الآخرين في البلد، منذ الأسابيع الأولى لأيار/مايو، إلى مغادرة دورهم لحماية أنفسهم من الاضطهاد والتهديدات. وكانت تتعرض لأفعال تخويف متزايدة، ولا سيما منذ تموز/يوليه؛ كما بدأ بقية أفراد أسرتها يتلقون تهديدات.

14- ويدعي المصدر أن تجريم القادة الطلابيين والهجمات التي استهدفتهم تحولت إلى نمط واضح من القمع، ولا سيما منذ حزيران/يونيه. وفي أواخر أغسطس/آب، ألقي القبض على العديد من قادة الحركة الطلابية، بمن فيهم على سبيل المثال ثلاثة طلاب ألقي القبض عليهم في 25 آب/أغسطس 2018. وفي ذلك اليوم، دعت السيدة كوبنز ثامورا، بصفتها متحدثة باسم الحركة الطلابية، إلى إطلاق سراحهم.

الاعتقال والمرحلة الأولى من الدعوى

15- ألقي القبض على السيدة كوبنز ثامورا، مع مرافق لها، في 10 أيلول/سبتمبر 2018، حوالي الساعة 17/00 في مدينة ليون، خلال مداهمة لمنزل يقع في حي 'لا إيغليسيا لا ريكوليكسيون'. وقد نفذ الاعتقال حوالي 20 شخصاً مسلحاً يرتدون الزي المدني، كان العديد منهم مقنعين، إلى جانب أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي لم يقدموا أي أمر بالقبض عليهما.

16- ووفقاً للمصدر، أشارت الشرطة في ذلك الوقت إلى أن المحتجزين ألقي القبض عليهما في حالة تلبس بحمل سلاح ناري وذخيرة. غير أن الشهود على المداهمة يؤكدون أنهم لم يروا الشرطة تأخذ أي سلاح من المنزل. ولم يُقدم أي أمر بإلقاء القبض أو أمر بالتفتيش وقت الاعتقال، كما لم يُبلَّغ المحامون أو الأسرة بالاحتجاز حتى اليوم التالي. ولم يتم إخطار الأسرة رسمياً بالاعتقال، ولكنها علمت في اليوم التالي من طلاب آخرين كانوا جزءاً من الحركة.

17- ونُقلت السيدة كوبنز ثامورا وشريكها في شاحنة إلى مقر جبهة التحرير الوطني الساندينية في المقاطعة ثم إلى مديرية التعاون القضائي "إل شيبوتي"، في ماناغوا. ولم يكن لها أي اتصال بأسرتها أو بمحام طوال فترة مكوثها هناك. ويشير المصدر إلى أنه شاع بعد ذلك أن السيدة كوبنز ثامورا تعرضت للضرب أثناء الاستجوابات.

18- ووفقاً للمعلومات الواردة، يشار في إجراء الاعتقال إلى أن السيدة كوبنز ثامورا قد اعتقلت في حالة تلبس بجريمة حيازة سلاح بصورة غير شرعية. ويذكر وصل المحجوزات أنه عُثر فيما عثر عليه مع السيدة كوبنز ثامورا على سلاح ناري من نوع مسدس من عيار 25 مع مخزن شحن يحتوي على ثماني طلقات، وصندوق صغير به 13 خرطوشة بندقية، وهاتف خلوي، وعدة أوراق نقدية بالعملة المحلية والأجنبية. ويدعي ذلك الوصل أن الأغراض المضبوطة مرتبطة بعمل إرهابي وإصابات وحمل أسلحة بصورة غير شرعية.

19- ومع ذلك، يذكر المصدر أن وصل المحجوزات، وإن كان حُرر في 10 أيلول/سبتمبر 2018، لم توقع الوثائق من كتاب الضبط إلا يومي 12 و13 أيلول/سبتمبر. ولم تخطر أسرة السيدة كوبنز ثامورا ولا محاميها باحتجازها إلا في 11 أيلول/سبتمبر، من جانب أفراد الحركة الطلابية. وخلال الأيام التسعة التي تلت ذلك، ظلت السيدة كوبنز ثامورا محرومة من حريتها في إطار نظام العزل، وهو ما لم يسمح لها بالاتصال بمحاميها ولا بأسرتها.

20- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، ذُكرت السيدة كوبنز ثامورا في وسائط الإعلام علناً عندما أعلنت الشرطة عن اتهامات ضدها. وقرأ متحدث باسم الشرطة الاتهامات الأولية، بما فيها تورطها المزعوم في حرائق في 20 نيسان/أبريل 2018، وجرائم إرهاب، وحمل الأسلحة بصورة غير شرعية، وجرائم أخرى.

21- وتجدر الإشارة إلى أن السلطات قد وجهت إليها، اعتباراً من 12 أيلول/سبتمبر 2018، وعلى الرغم من أنها لم تجر أي اتصال بمحاميها أو تمثل أمام قاض، تهم ارتكاب جرائم إرهاب، وحمل أو حيازة أسلحة نارية بصورة غير شرعية، والاختطاف البسيط والإصابات الخطيرة، والسرقة الموصوفة، وإعاقة الخدمات العامة (المواد 394 و401 و163 و152 و224 و327 من قانون العقوبات)، على الأحداث التي يُزعم وقوعها في 20 نيسان/أبريل 2018، و23 أيار/مايو 2018، و3 حزيران/يونيه 2018، و10 أيلول/سبتمبر 2018.

22- ويضيف المصدر أن إجراءات محاكمة السيدة كوبنز ثامورا تتبع نمطاً مماثلاً للنمط الذي لوحظ سلفاً في حالات غيرها من زعماء الاحتجاجات المعروفين والقادة الطلابيين وغيرها من الحركات: ألقي القبض عليهم من دون أي أمر من المحكمة، وقدموا إلى قاض بعد الموعد النهائي المحدد قانوناً، ومن دون إبلاغ محاميهم أو أسرهم بجلسات الاستماع.

23- ومن جهة أخرى، يشار إلى أن جلسات الاستماع تعقد في محاكم ماناغوا على الرغم من أنها تدخل ضمن اختصاص محكمة المنطقة القضائية الجنائية لليون. ويشير المصدر إلى أنه من أجل الوصول إلى جلسات الاستماع، كان على الأسر أن تنتظر في المحكمة حتى تتم الإشعارات الشفوية أو تبدأ الجلسات غير الرسمية في قاعة المحكمة، عشر دقائق قبل بدء الإجراء القضائي. وهي المناسبة الوحيدة التي يسمح لهم فيها بدخول قاعة الجلسات.

24- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2018، الساعة 11/40، خلال أول مثول للسيدة كوبنز ثامورا أمام المحكمة، لم يُسمح إلا لوالدها بالدخول والتحدث إليها لخمس دقائق، للمرة الأولى منذ اعتقالها. ولم يتمكن محاميها من حضور أول جلسة استماع لها بسبب خلط.

25- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2018، الساعة 4/00، نُقلت السيدة كوبنز ثامورا إلى سجن النساء 'لا إسبيرانثا' حيث كانت توجد، وقت إرسال المصدر للمعلومات، رهن الحبس الاحتياطي.

26- ووفقاً للمعلومات الواردة، قدم محامي الدفاع في جلسة الاستماع الأولية المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، دفعاً بعدم الاختصاص وبعيوب شابت الإجراءات الواجبة ضد التدابير الإجرائية المتخذة قبل أن يتولى المحامي الدفاع، خلافاً للضمانات الدنيا المفترضة في جميع الملاحقات القضائية، بما في ذلك الحق في عدم إبعادها عن قاضيها الطبيعي. ووفقاً للمصدر، ينص التشريع الوطني على أنه إذا وقع الاعتقال وكانت الجرائم المنسوبة قد وقعت في ليون، فإن الدعوى القضائية تدخل ضمن اختصاص محكمة المنطقة القضائية الجنائية لليون، وليس لماناغوا. وطلب المحامي أيضاً أن تكون جلسة الاستماع علنية، وفقاً للقانون.

27- وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 2018، رفض القاضي، في جلسة علنية للبت في الدفوعات، جميع ملتمسات الدفاع بنقل قضيتها إلى دائرة قضائية أخرى، كما رفض أن تكون جلساتها مفتوحة للجمهور. وكان على السيدة كوبنز ثامورا أن تظل في السجن، وتقرر عقد الجلسة التالية للمحاكمة الشفوية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018.

28- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، زُعم أن السيدة كوبنز ثامورا ورفيقاتها في الزنزانة تعرضن لاعتداءات بدنية ونفسية من قبل 25 حارساً. ووفقاً للمصدر، وقعت الأحداث المزعومة عندما استدعى مدير المركز إحدى رفيقات الزنزانة لإجراء "مقابلة". لكن عندما لم توافق، انهال 25 حارساً يرتدون ثياباً سوداء ومقنعون عليها ضرباً "بعنف" باستخدام عصي.

29- ووفقاً للمعلومات الواردة، تُعاقب المحتجزات على عدم الانضباط، بتركهن خارج الزنازين، ومصادرة متعلقاتهن بصورة غير قانونية، والاستيلاء على أمتعتهم، بما في ذلك الطعام والعطور ومستحضرات التجميل، وتركهن عرايا وإجبارهن على الجلوس القرفصاء، ومن دون إمكانية الوصول إلى الضوء الطبيعي لمدة شهر. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، منحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير حمائية للسيدة كوبنز ثامورا ورفيقاتها في الزنزانة.

30- وتزعم المعلومات الواردة أن السلطات غيرت مواعيد جلسات الاستماع عمداً لإرباك الدفاع. وكان هذا هو الحال في جلسة 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، التي تم تغيير موعدها إلى 3 كانون الثاني/يناير 2019. وكان من المقرر عقد الجلسة وبدء الحكم في 28 فبراير/شباط 2019، ولكن تم تغيير موعدها إلى 1 نيسان/أبريل 2019، وفي نهاية مارس/آذار، تم تغيير الموعد مرة أخرى، وبالتالي ضم القضية إلى محاكمات سجناء سياسيين آخرين ألقي القبض عليهم بعد فترة وجيزة.

31- ووفقاً للمعلومات المقدمة، ذهب وفد من أعضاء البرلمان الأوروبي، في كانون الثاني/يناير 2019، إلى سجني 'إل شيبوتي' و'لا إسبيرانثا' في إطار زيارة إلى البلد. واجتمع أعضاؤه بالسيدة كوبنز ثامورا ومحتجزات أخريات في 'لا إسبيرانثا'، حيث تمكنوا من الاستقصاء عن ظروف الاحتجاز الصعبة للسجينات والحديث عنها. ويُدَّعى أن بعض رفيقات السيدة كوبنز ثامورا في الزنزانة تعرضن، رداً على الانتقادات التي وجهنها إلى الحكومة أمام الوفد الأوروبي، لأعمال انتقامية عنيفة من جانب الحراس.

32- وفي الفترة من 25 فبراير/شباط إلى 13 مارس/آذار 2019، بدأت السيدة كوبنز ثامورا، مع رفيقات أخريات في الزنزانة، إضراباً عن الطعام كشكل من أشكال الاحتجاج على الظروف التي كن محتجزات فيها في سجن 'لا إسبيرانثا'، وعلى العزلة التي ظلت مفروضة على رفيقة صحافية. وبدأن الإضراب عن الطعام في نفس اليوم الذي بدأت فيه المفاوضات للتغلب على الأزمة بين الحكومة والتحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية. وفي هذا السياق، أشارت المضربات إلى أنهن كن يشعرن وكأنهن قطع على طاولة يلعب فيها أولئك الذين لهم السيطرة السياسية والاقتصادية. وعُلق الإضراب في 13 آذار/مارس، ولكن ليس بشكل دائم.

33- وفي الوقت الذي أرسل فيه المصدر معلوماته، كانت السيدة كوبنز ثامورا لا تزال محتجزة في سجن 'لا إسبيرانثا' الشامل للمرأة. ويُزعم أنها تعاني ظروفاً قاسية مثل الافتقار إلى الرعاية الطبية، والافتقار إلى الظروف الأساسية للاحتجاز، وتقاسم زنزانتها مع 14 امرأة أخرى. وتعاني النساء الهشاشة في السجن، ويشرن إلى إساءة معاملة السلطة لهن وإلى الاعتداءات البدنية والنفسية المتكررة من جانب الحراس.

34- وذُكر أنهم لم يكونوا يحترمون أيام زيارتهن، التي ينبغي أن تكون كل 15 يوماً وفقاً لقواعد نظام الحبس الاحتياطي، ولكنهن لم يكن يُمنحنها إلا كل 21 يوماً. وخلال تلك الزيارات، كان هناك عادة حارسان أو ثلاثة يراقبون في مكان قريب. ومن ناحية أخرى، يشار إلى أن الطعام لم يكن كافياً، كما كانت المياه تحتوي على تركيزات عالية من الكبريتيد لأن موقع السجن يوجد بالقرب من منطقة بركانية.

35- وعلى الرغم من أن السيدة كوبنز ثامورا قد أصيبت بمشاكل صحية، فقد كانت إمكانية الحصول على الرعاية الطبية محدودة جداً؛ كما لم يكن يُسمح لها بالحصول على أدوية ضغط الدم. ومن جهة أخرى، لم تكن الأضرار النفسية يسيرة بدورها.

36- ويشار أيضاً إلى أن السيدة كوبنز ثامورا لقيت، بسبب جنسيتها المزدوجة، معاملة تفضيلية إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، وعلى عكس المحتجزات الأخريات، حصلت على مواعيد طبية غير منتظمة في السجن بسبب مشاكلها مع ضغط الدم. ومع ذلك، كانت للقاضي وحده إمكانية الاطلاع على التقرير أو التشخيص الطبي، ولم يُبلَّغ لا المحامي ولا والداها بحالتها الصحية.

ادعاءات المصدر

37- وفقاً للشكوى المقدمة من المصدر، فإن احتجاز السيدة كوبنز ثامورا تعسفي لافتقاره إلى أساس قانوني (الفئة الأولى)؛ ولكونه نتيجة لممارسة حقوقها وحرياتها التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفئة الثانية)؛ ولعدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة (الفئة الثالثة)؛ وكذلك لأن الاحتجاز يستند إلى أسباب تمييزية (الفئة الخامسة).

38- ويدعي المصدر أن اعتقال السيدة كوبنز ثامورا واحتجازها يشكلان حالة توضيحية لنمط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا، في سياق الاحتجاجات السلمية التي بدأت في 18 نيسان/أبريل 2018. واقترن القمع الوحشي للمواطنين الذين تظاهروا ضد الحكومة بتهديدات وحملات مضايقة وتشويه استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والقساوسة والطلاب والصحافيين وغيرهم من المشاركين الذين أيدوا الاحتجاجات.

39- ويُشار إلى أن تقريري لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أشارا إلى أن أكثر من 325 شخصاً قُتلوا في الفترة الممتدة بين 18 نيسان/أبريل 2018 وكانون الثاني/يناير 2019؛ وأن أكثر من 000 2 جرحوا؛ وأن أكثر من 700 احتجزوا (809 وفقاً للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، تعرض كثير منهم للتعذيب، وأن 300 من المهنيين الصحيين فصلوا من أعمالهم.

40- وفي هذا السياق، يُدّعى أن السيدة كوبنز ثامورا، المدافعة عن حقوق الإنسان وزعيمة الحركة الطلابية، تعرضت منذ بداية الأزمة الاجتماعية السياسية لنيسان/أبريل 2018 لانتهاك حقوقها الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، المكفولة بالمواد 12 و19 و20 و21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 17 و18 و19 و21 و22 من العهد.

41- وأُعيد التأكيد بأن السيدة كوبنز ثامورا اعتقلت، في 10 أيلول/سبتمبر 2018 في مدينة ليون، على يد حوالي 20 فرداً مسلحاً يرتدون الزي المدني، كان العديد منهم مقنعين على شاكلة المجموعات شبه العسكرية، إلى جانب أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي. ولم يقدم عناصر الشرطة والأفراد المسلحون أمراً بإلقاء القبض عليها ولا بتفتيشها.

42- ويشار إلى أن المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن للمحتجزين الحق في الاتصال بأقاربهم في غضون الساعات الثلاث التي تلي احتجازهم وفي إبلاغهم بأسباب احتجازهم. وفي حالة السيدة كوبنز ثامورا، لم يخطر لا المحامي ولا الأسرة باحتجازها إلا في اليوم التالي. وخلال الأيام التسعة التي تلت ذلك، ظلت السيدة كوبنز ثامورا محرومة من حريتها في 'إل شيبوتي' في إطار نظام العزل، إذ لم يسمح لها بالاتصال لا بمحاميها ولا بأسرتها. وتكفل المادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية العرض على قاض في غضون 48 ساعة من اعتقالها، وهو ما انتُهك بدوره، بالنظر إلى أن الجلسة التمهيدية عقدت في 18 أيلول/سبتمبر 2018، أي بعد أسبوع من إلقاء القبض عليها.

43- ويُدَّعى أيضاً أنه حدثت في الدعوى انتهاكات للحقوق الدستورية ولم تكفل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، مثل تلك اللازمة للدفاع، ولا الحق في دعوى محايدة ومستقلة، ولا مبدأ افتراض البراءة. وتنص المادة 2 والفقرة الأخيرة من المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يفترض أن أي شخص توجه إليه تهمة ارتكاب جريمة بريء ويجب أن يعامل بهذه الطريقة في جميع الأوقات أثناء الدعوى، وقد أقر ما سبق الدستور السياسي لنيكاراغوا في الفقرة 1 من المادة 34.

44- ويُدَّعى أن السلطات، في الجهاز القضائي كما في هيئات السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية من خلال الشرطة الوطنية ونظام السجون)، انتهكت بدورها، في حالة السيدة كوبنز ثامورا، هذا المبدأ الدستوري على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، عندما عاملتها كما لو كانت قد أدينت بالفعل بينما لم تكن قد بوشرت إجرائياً محاكمة شفوية وعلنية. وينتهك تعريضها للعالم وكشفها أمامه، بوسائط الإعلام الرسمية للحكومة، في صورة مجرمة، وتشويه سمعتها وانتهاك افتراض البراءة، أحكام الفقرة 3 من المادة 26 والمادة 34 من الدستور اللتين تنصان على أن لكل شخص الحق في احترام شرفه وسمعته، وعلى الحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، على التوالي.

45- وبالإضافة إلى ذلك، يُشتكى من أن الدعوى حركت في ماناغوا، على الرغم من أن الأفعال المنسوبة إليها والاعتقال قد وقعا في مدينة ليون. ويشكل ذلك حرماناً لها من حقها في قاض طبيعي، بشكل ينتهك، على وجه الخصوص، الفقرة 2 من المادة 34 من الدستور والفقرة 1 من المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يُسمح للسيدة كوبنز ثامورا له بأي زيارات من محاميها، ولم تخطر لا هي ولا أسرتها على النحو الواجب بالدعوى المرفوعة ضدها ولائحة اتهامها. ولم تكن قد عقدت جلسة المحاكمة الشفوية والعلنية، التي كانت مقررة في البداية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، في تاريخ تقديم الشكوى، إذ غُير موعدها أكثر من ثلاث مرات.

46- ويشار كذلك إلى أن القضية قد أُعلن أنها من القضايا المعقدة المعالجة، وهو ما يضاعف الفترات الإجرائية. وهذا يُخضع مدة التحقيق، من ناحية أخرى، للسلطة التقديرية للشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام، وهو ما يمكن أن يؤجل الدعوى لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة، أو أكثر.

47- وفي الفترة من 20 أيلول/سبتمبر 2018 وحتى تاريخ تلقي هذه الادعاءات، كانت السيدة كوبنز ثامورا في سجن النساء 'لا إسبيرانثا'، وهي لا تزال رهن الحبس الاحتياطي. وكانت ظروف الاحتجاز تشكل انتهاكاً للمواد 3 و5 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادة 95 من الدستور، والمادة 4 من لقانون العقوبات، وغيرها. وأُبلغ عن اعتداءات بدنية ونفسية من جانب الحراس، وقلة الرعاية الطبية، وتقييد الزيارات، والافتقار إلى لظروف الاحتجاز للمعايير الأساسية.

ردّ الحكومة

48- أحال الفريق العامل، في 9 أيار/مايو 2019، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراء البلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن حالة السيدة كوبنز ثامورا، قبل 8 تموز/يوليه 2019، وتوضيح الأسس القانونية التي تبرر الاحتجاز، وكذا مدى توافقها مع التزامات نيكاراغوا الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدة كوبنز ثامورا.

المناقشة

49- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة في هذه القضية. ولم تطلب الحكومة تمديد الموعد النهائي للرد. ونظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة على البلاغ، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

50- وقد علم الفريق العامل أنه جرى، في حزيران/يونيه 2019، إطلاق سراح 56 شخصاً كانوا يستبقونهم في السجن بتهمة ارتكاب جرائم مخلة بالأمن العام والنظام العام، من بينهم السيدة كوبنز ثامورا، بعد اعتماد قانون العفو في نيكاراغوا[1]. وعلى الرغم من الإفراج وما دام قانون العفو لا يزيل على ما يبدو السجلات الجنائية للأشخاص المفرج عنهم، وكذلك لأن هذه القضية توضح على ما يبدو حالة احتجاز واسعة النطاق في نيكاراغوا، سيقوم الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالنظر فيما إذا كان حرمان السيدة كوبنز ثامورا من الحرية ذا طابع تعسفي أم لا.

51- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

52- أشار الفريق العامل إلى أنّ من الواجب إبلاغ أي شخص يُعتقل، في اللحظة التي يُعتقَل فيها، ليس بأسباب اعتقاله[3] فحسب، بل أيضاً بالسبيل القضائي المتاح للطعن في شرعية سلب حريته[4]. ويجب أن تشمل أسباب الاحتجاز الأساس القانوني، وكذا الوقائع التي تعتبر أساس الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. وتتعلق "الأسباب" بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال[5].

53- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أنه يحق للأشخاص المحتجزين أن تبلغهم السلطات، في وقت القبض عليهم، بحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم[6]. وبالمثل، يحق للأفراد أن يُخطروا دون تأخير بالاتهامات الموجهة إليهم[7].

54- وتوصل الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، أن الشخص يكون أُلقي عليه القبض متلبساً إذا سُلب حريته أثناء ارتكابه الجرم أو بعده على الفور، أو إذا اعتُقل أثناء مطاردة حثيثة، بُعيد ارتكاب الجريمة المزعومة[8].

---

(1) قانون العفو رقم 996، المعتمد في 8 حزيران/يونيه 2019، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم 108 الصادرة في 10 حزيران/يونيه 2019.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) المادة 9(2) من العهد.

(4) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 7، (الحق في الإبلاغ).

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

(6) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9، (الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية).

(7) المادة 9(2) من العهد.

(8) انظر الآراء رقم 2019/13، الفقرة 53؛ ورقم 2018/9، الفقرة 38؛ ورقم 2017/36، الفقرة 85؛ ورقم 2014/53، الفقرة 42؛ ورقم 2012/46، الفقرة 30؛ ورقم 2011/67، الفقرة 30؛ ورقم 2011/61، الفقرتان 48 و49. وانظر أيضاً E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرتان 39 و72(أ).

55- ومن جهة أخرى، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز في إطار نظام العزل يقيد حق المحتجز في الاتصال بمحام من اختياره، والمثول من دون تأخير أمام سلطة قضائية، وكذلك الطعن أمام قاض في شرعية الاحتجاز، مما يعني بدوره انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد[9].

56- ولاحظ الفريق العامل، من خلال المعلومات الواردة التي لم تدحضها الحكومة، أن السيدة كوبنز ثامورا اعتقلت في 10 أيلول/سبتمبر 2018، في مدينة ليون، خلال مداهمة لمنزل يقع في حي 'إيغليسيا لا ريكوليكسيون'. وخلص الفريق العامل إلى أن عملية الاعتقال نفذها عدة أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني، كثير منهم مقنَّعون، بمعية عناصر شرطة يرتدون الزي الرسمي.

57- وثبت للفريق العامل أن عناصر الشرطة لم يقدموا، أثناء إلقاء القبض عليها، أي أمر من سلطة مختصة، لا بالاعتقال ولا بالتفتيش، وأن الاعتقال لم يكن بسبب ارتكاب السيدة كوبنز ثامورا جريمة في حالة تلبس، ولا هو جرى فور ارتكابها أو أثناء مطاردة حثيثة.

58- وخلص الفريق العامل إلى أن السيدة كوبنز ثامورا مثلت أمام قاض بعد أسبوع من اعتقالها وليس بعد 48 ساعة التي تلت اعتقالها. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن جلسة الاستماع الأولية عقدت بعد أسبوع من إلقاء القبض عليها.

59- وقد اقتنع الفريق العامل بالمعلومات الواردة بأن أسرة السيدة كوبنز ثامورا لم تعلم بالاحتجاز إلا بعد يوم واحد من وقوعه وأنها كانت في نظام العزل خلال الأيام التسعة التالية، ولذلك لم تضمن لها إمكانية الاتصال بمحاميها ولا بأسرتها، بما ينتهك المادة 9 من العهد.

60- وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كوبنز ثامورا احتجاز تعسفي وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمله.

الفئة الثانية

61- يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفوياً أو بأي طريقة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يكرر الفريق العامل التأكيد بأنّ ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود، يحدّدها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[10].

62- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[11]. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في المشاركة السياسية، الواردة في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد[12].

63- ويرى الفريق العامل أن الحق في حرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء ذات طبيعة سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. وبالتالي، يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتبار التعبير عن رأي ما جريمةً، كما لا يجوز تعريض شخص ما للمضايقة أو التخويف أو الوصم، أو للاعتقال أو الحبس الاحتياطي أو المحاكمة أو السجن، بسبب آرائه[13].

---

(9) الرأي رقم 2016/53، الفقرة 47.

(10) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(11) التعليق العام رقم 34، الفقرة 2.

(12) *المرجع نفسه*، الفقرة 4.

(13) *المرجع نفسه*، الفقرة 9.

64- ومن المعلومات الواردة، ثبت للفريق العامل أن السيدة كوبنز ثامورا مدافعة عن حقوق الإنسان وزعيمة للحركة الطلابية 19 دي أبريل دي ليون، وعضو المنسقية الجامعية من أجل الديمقراطية والعدالة، وأنها شاركت في الاحتجاجات والتوقفات عن العمل والتحركات المدنية لنيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه 2018.

65- والفريق العامل مقتنع بأن السيدة كوبنز ثامورا قد أعربت صراحة عن انتقاداتها للحكومة من خلال احتجاجات وتوقفات عن العمل وتحركات مدنية، وأنها عملت لصالح الحركة الطلابية لربيع عام 2018. كما أن الفريق العامل مقتنع بأن اعتقال السيدة كوبنز ثامورا كان من أجل إسكات هذه الآراء والتعبيرات والاجتماعات والاحتجاجات.

66- ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كوبنز ثامورا قد تم بشكل ينتهك الحقوق الأساسية في حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، المكفولة في المواد 19 و20 و21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد، مما يجعله تعسفياً وفقاً للفئة الثانية من أساليب عمله.

الفئة الثالثة

67- في ضوء الاستنتاجات المتوصل إليها فيما يتصل بالفئة الثانية، ومفادها أن الاحتجاز كان نتيجة لممارسة الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والاحتجاج السلمي، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر الحبس الاحتياطي والمحاكمة. لكن بما أن السيدة كوبنز ثامورا قد حوكمت وكان يمكن أن يحكم عليها بعقوبات حبسية أعلى، بناء على ادعاءات المصدر وعدم رد الحكومة، فإن الفريق العامل سيباشر النظر فيما إذا كانت قد احترمت خلال هذه الإجراءات القضائية المعايير الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة.

68- وكما ذُكر أعلاه، ثبت للفريق العامل بأنه لم تُحترم أثناء إلقاء القبض على السيدة كوبنز ثامورا حقوقها في إبلاغها دون تأخير بأسباب الاعتقال، وفي إخطارها دون تأخير بأمر الاعتقال الصادر ضدها، وفي عدم حبسها في نظام العزل، وفي المثول أمام قاضٍ دون تأخير، وفي الوصول إلى محكمة للتحقق من قانونية الاحتجاز، وهو ما ينتهك مقتضيات المادة 9 من العهد.

افتراض البراءة

69- تعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة ما في أن يعتبر بريئاً. ويفرض هذا الحق على جميع مؤسسات الدولة مجموعة من الالتزامات بأن تعامل المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول.

70- ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[14].

(14) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30. وانظر أيضاً *كوزولينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 9-8.

71- وعلاوة على ذلك، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

> يقتضي الحق في افتراض البراءة ألا تدين الدولة شخصاً بصورة غير رسمية أو تصدر حكماً أمام المجتمع، مما يسهم في تكوين رأي عام، ما دامت مسؤوليته الجنائية غير ثابتة وفقاً للقانون. ولهذا، قد ينتهك القضاة المسؤولون عن الدعوى والسلطات العامة الأخرى هذا الحق، ولذا يجب أن يكونوا متحفظين وحذرين عند الإدلاء بتصريحات علنية بشأن دعوى جنائية، قبل محاكمة الشخص وإدانته[15].

72- وقد خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها[16].

73- وكرر الفريق العامل التأكيد أن التصريحات العلنية للموظفين تشكل انتهاكاً لحق الأشخاص في افتراض براءتهم عندما يُشار إليهم بوصفهم مسؤولين عن ارتكاب جريمة لم يصدر عليهم بعد حكم بشأنها، ويسعون بذلك إلى إقناع الجمهور بمسؤوليتهم، وكذلك إصدار حكم مسبق على تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع[17].

74- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة من المصدر أُطلعت عليها حكومة نيكاراغوا، ولم تفندها، يشار فيها إلى أن سلطات شتى في البلد عاملت السيدة كوبنز ثامورا كشخص مدان، بينما لم تكن المحاكمة الشفوية والعلنية قد بدأت من الناحية الإجرائية، كما أن تلك السلطات قامت بعرضها وكشفها علناً كمجرمة من خلال وسائط الإعلام، بشكل ينتهك ما هو منصوص عليه في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة

75- وفقاً للمادة 14(1) من العهد، من حق أي فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. ويرى الفريق العامل أن شرط الحياد يقتضي ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، وألا تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. كما يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه[18].

76- وفي هذا السياق، رأى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة المتكررة، أن إخضاع متهمين بارتكاب جرائم في إقليم معين للمحاكمة الجنائية من قبل محاكم تقع في دائرة قضائية أخرى يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام القاضي المختص أو الطبيعي، إذا كان التشريع الوطني يخول الاختصاص بشكل صريح للدائرة القضائية التي يتبعها مكان ارتكاب الجريمة المزعومة[19].

---

(15) Corte Interamericana de Derechos Humanos., *Caso Pollo Rivera y otros vs. Perú*, párr. 177. Asimismo véanse *Caso Tibi vs. Ecuador*, párr. 182; *Caso J. vs. Perú*, párrs. 244 a 247. وبعبارات مماثلة، انظر Tribunal Europeo de Derechos Humanos, *Allenet de Ribemont c. France*, párr. 41؛ و *Daktaras v. Lithuania*, párr. 42; *Petyo Petkov v. Bulgaria*, párr. 91؛ و *Gutsanovi v. Bulgaria*, párrs. 194 a 198؛ *Konstas v. Greece*, párrs. 43 y 45؛ و *Butkevičius v. Lithuania*, párr. 53؛ *Khuzhin and Others v. Russia*, párr. 96؛ و *Ismoilov and Others v. Russia*, párr. 161.

(16) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

(17) انظر الرأيين رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

(18) التعليق العام رقم 34، الفقرة 21.

(19) الآراء رقم 2014/30، الفقرة 51؛ ورقم 2014/28، الفقرة 46؛ و2015/1، الفقرتان 31 و34؛ ورقم 2019/6، الفقرة 135؛ ورقم 2019/12، الفقرة 121.

77- واستناداً إلى المعلومات الواردة، التي لم تدحضها حكومة نيكاراغوا، ثبت للفريق العامل، كما ورد في الفقرة 45 أعلاه، بأن المحكمة المختصة بالنظر في جريمة هي المحكمة التي ارتكبت في دائرتها الجرائم المزعومة بموجب التشريع الوطني. وبالمثل، يدرك الفريق العامل أن محامي الدفاع عن السيدة كوبنز ثامورا قدم دفعاً بعدم اختصاص محكمة ماناغوا، أي بانتهاك الحق في القاضي الطبيعي، الذي سيكون محاكم ليون. ومع ذلك، رفض هذا الدفع، من دون أن يتلقى الفريق العامل معلومات من الحكومة من شأنها أن تبرر أن قرار جلسة الاستماع العلنية المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (الفقرة 27 أعلاه) قد اتخذ وفقاً للقانون الدولي المعمول به. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن المحكمة التي نظرت في قضية السيدة كوبنز ثامورا لم تكن المحكمة المختصة، ولهذا انتهك حقها في أن تحاكم أمام القاضي الطبيعي، وهو ما ينتهك ما هو منصوص عليه في المادة 14(1) من العهد.

إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

78- يود الفريق العامل التذكير بأنه يحق لكل متهم بجريمة أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وكذا أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه[20]. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن للمتهم الحق في أن يساعده أو يدافع عنه محام من اختياره[21].

79- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن حق الشخص في أن يُبلغ سريعاً بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليه يمكن الوفاء به شفهياً، شريطة تأكيد ذلك الإشعار كتابياً في وقت لاحق، وشريطة الإشارة إلى القانون الساري والوقائع المزعومة التي استندت إليها التهمة[22].

80- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام للدفاع، وكذا إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، يرى الفريق العامل أن المتهمين ينبغي أن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لذلك الغرض، الأمر الذي يعني أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال المبكر بمحامين، وأن يتسنى لهم التواصل معهم في جلسة مغلقة في ظروف تكفل بصورة كاملة سرية هذه الاتصالات[23]، وأن يُتاح لهم وقت كاف لإعداد دفاعهم[24]، وأن يُمكنوا من الاطلاع على الملف الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة والمواد الأخرى التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى المحكمة[25].

81- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل ما يلي:

> يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائعية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية[26].

---

(20) المادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد.

(21) المادة 14(3)(د) من العهد.

(22) التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

(23) *المرجع نفسه*، الفقرة 34.

(24) *المرجع نفسه*، الفقرة 32.

(25) *المرجع نفسه*، الفقرة 33.

(26) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 5، (الحق في الإبلاغ)، الفقرة 56.

82- وأعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن محامي الدفاع عن السيدة كوبنز ثامورا لم يتمكن من الاتصال بموكلته منذ وقت إلقاء القبض عليها في 10 أيلول/سبتمبر 2018، ولا سيما عندما كانت محرومة من حريتها في إطار نظام العزل كما تبين سابقاً، ولا أثناء أول مثول لها في 18 أيلول/سبتمبر 2018، وهو ما ينتهك حقوق كل شخص في أن يساعده محام من اختياره وأن يكون لديه الوقت والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه، على النحو المعترف به في المادة 14(ب) و(د) من العهد.

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

83- يعترف العهد أيضاً بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[27]. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن التأخير في الإجراءات الجنائية لا يمكن تبريره إلا بتعقد القضية أو بسلوك الأطراف، وإلا فإن هذه التأخيرات لا تتسق مع العهد وتضر بنزاهة المحاكمة[28].

84- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر، ولم تدحضها سلطات نيكاراغوا، ثبت للفريق العامل بأن تغيير مواعيد الجلسات المختلفة – على سبيل المثال لا الحصر التي كانت مقررة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، و3 كانون الثاني/يناير 2019، و28 شباط/فبراير 2019، و1 نيسان/أبريل 2019 – جرى لأسباب تعزى إلى السلطات، من دون أن يبررها تعقيد القضية، ولا تصرفات السيدة كوبنز ثامورا بصفتها متهمة. وهذا يعني ضمناً موقفاً غير مبرر من السلطات، على حساب الحق في أن تحاكم دون تأخير لا مبرر له، بما ينتهك المادة 14(3)(ج) من العهد.

85- وبناء على ما سبق، يرى الفريق العامل انتهاكاً جزئياً للضمانات المكفولة للسيدة كوبنز ثامورا في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادتين 9 و14 من العهد، مما يجعل الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمله.

الفئة الخامسة

86- ثبت للفريق العامل بأن اعتقال السيدة كوبنز ثامورا واحتجازها يشكلان حالة توضيحية لنمط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا، في سياق الاحتجاجات السلمية التي بدأت في 18 نيسان/أبريل 2018. وبالمثل، تبين أن احتجازها يعزى أساساً إلى كونها زعيمة للحركة الطلابية منتقدة لسياسات الحكومة.

87- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن من بين انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة اعتباراً من نيسان/أبريل 2018 ما يلي:

> الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الشرطة، مما أدى في بعض الأحيان إلى عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛ وحالات الاختفاء القسري؛ وإعاقة الحصول على الرعاية الطبية؛ وحالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني المعمم؛ والحالات المتكررة لسوء المعاملة والتعذيب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز؛ وانتهاكات حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وكذا تجريم القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمتظاهرين الذين يعتبرون منتقدين للحكومة[29].

---

(27) المادة 14(3)(ج) من العهد.

(28) التعليق العام رقم 32، الفقرة 27.

(29) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Violaciones de Derechos Humanos y Abusos en el Contexto de las Protestas en Nicaragua (18 de abril – 18 de agosto 2018)*, págs. 7 y 8. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/NI/HumanRightsViolationsNicaraguaApr_Aug2018_SP.pdf.

88- وقد لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن قمع سلطات نيكاراغوا لاحتجاجات نيسان/أبريل 2018 أسفر عن مقتل ما بين 198 و325 شخصاً؛ وجرح الآلاف؛ واعتقال ومحاكمة ما بين 372 و777 شخصاً، وتسريح المئات في القطاع الصحي، وطرد مئات الطلاب من الجامعة الوطنية. وإضافة إلى ذلك، كشفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان زيادة خطيرة في عدد ملتمسي اللجوء في البلدان المجاورة نتيجة لمختلف أشكال الاضطهاد في البلد ضد المحتجين والمعارضين والطلاب والقادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[30].

89- وبالمثل، يلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز المقرر في هذه القضية ليس أول احتجاز تقوم به سلطات نيكاراغوا، ضد أشخاص يعربون عن انتقادهم لأعمال السلطات أو شاركوا في احتجاجات اجتماعية[31].

90- وبناء على ما سبق، يشكل سلب السيدة كوبنز ثامورا حريتها انتهاكاً للقانون الدولي، لأن الأمر يتعلق باحتجاز قائم على التمييز بسبب رأيها السياسي، وكذا مشاركتها في احتجاجات وتحركات اجتماعية، إضافة إلى موقعها القيادي في الحركة الطلابية، وهو ما ينتهك أحكام المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذا يعتبر هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً وفقا للفئة الخامسة لأساليب عمله.

91- واستناداً إلى المعلومات الواردة بشأن ظروف احتجاز السيدة كوبنز ثامورا، مثل الافتقار إلى الرعاية الطبية، وكذا بشأن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

92- وأخيراً، ولكي ينخرط الفريق العامل في حوار مباشر مع السلطات التي تمثل سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وممثلي المجتمع المدني والمحتجزين، بغية اكتساب فهم أكبر لحالة الحرمان من الحرية في البلد، يقترح أن تنظر الحكومة بإيجابية في السماح له بزيارة البلد، كما طلب في مذكراته الشفوية المؤرخة 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن حكومة نيكاراغوا وجهت منذ 26 نيسان/أبريل 2006 دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأن آخر مرة زار فيها البلد كانت في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006[32].

القرار

93- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة أمايا إيفا كوبنز ثامورا حريتها، إذ يخالف المواد 9 و11 و19 و20 و21 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و14 و17 و18 و19 و21 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة أمايا إيفا كوبنز ثامورا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(30) Comisión Interamericana de Derechos Humanos, *Informe Anual 2018*, capítulo IV. B. Nicaragua, párr. 13. Puede consultarse en: www.oas.org/es/cidh/docs/anual/2018/docs/IA2018cap.4B.NI-es.pdf.

(31) الرأيان رقم 2019/19 ورقم 2019/16.

(32) A/HRC/4/40/Add.3.

95- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة كوبنز ثامورا حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

96- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة كوبنز ثامورا حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

97- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

98- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

99- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيدة كوبنز ثامورا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة كوبنز ثامورا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل حذفت جميع السجلات الجنائية للسيدة كوبنز ثامورا المشار إليها في هذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

100- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

101- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

102- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[33].

[اعتُمد في 14 آب/أغسطس 2019]

(33) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 30/33، الفقرتان 3 و7.

المرفق

رأي فردي لسيتوندجي رولاند أدجوفي (مخالف جزئياً)

1- تتمثل ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بشكوى فردية في تحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، احتجازاً تعسفياً بموجب إحدى فئاته الخمس. وفي هذا السياق، قد تكون مسألة اختصاص المحكمة الوطنية ذات صلة كعنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة. وقد أعلن الفريق العامل رأيه مراراً وتكراراً بشأن هذه المسألة.

2- ومع ذلك، لا أعتقد أن الفريق العامل يمكنه البت في هذه المسألة في جميع القضايا المعروضة عليه.

3- وفي هذه القضية، أثار المصدر مسألة الولاية القضائية الإقليمية مدعيا أن المحكمة الوطنية المعنية ليست مختصة بموجب القانون المحلي. والواقع أن الحكومة لم ترد على هذا الادعاء ويجب على الفريق العامل أن يعتبر، كما جرت الممارسة، الادعاءات الظاهرة الوجاهة المقدمة من المصدر صحيحة، كما فعلت الأغلبية في هذه القضية (انظر الفقرة 77). غير أن هذا يعني، في هذه القضية، تجاهل ما يتهدد عقلانية القرار، لأن الحجة مسألة تتعلق بالقانون الداخلي وصحتها مسألة موضوعية لا يؤدي فيها صمت الحكومة بالضرورة إلى تقييم إيجابي لحجة المصدر. وفي رأيي، فإن عدم وجود رد من الدولة لا يجعل الادعاء أكثر مصداقية، وليست لدي الخبرة اللازمة لإجراء تقييم داخلي للتشريع الوطني.

4- وعلاوة على ذلك، توصل الفريق العامل بالفعل إلى استنتاج قوي بما فيه الكفاية بوجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة، بحيث لا يبدو لي أن هذا الاستنتاج الإضافي أساسي للقرار.

5- وفي ظل هذه الظروف، وبشأن هذه النقطة حصراً، يؤسفني أن أعرب عن عدم قدرتي على ضم صوتي إلى رأي الأغلبية.